

Distr.
LIMITED

E/2001/L.32
24 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١
جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
البند ١٣ (ع) من جدول الأعمال
المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)
استناداً إلى مشاورات غير رسمية
المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة الفرعية (ج) من مقرره ١٠٩ (د-٥٩) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذي قرر فيه أنه يمكن للمنظمة العالمية للسياحة أن تشارك باستمرار في عمل المجلس في المجالات التي تهم تلك المنظمة،
وإذ يشير كذلك إلى المادة الثالثة من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، التي نصت فيها الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق المشاورات والتوصيات، بالتنسيق بين أنشطة المنظمة العالمية للسياحة والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالسياحة،
وقد نظر في مذكرة الأمانة^(١) التي تسترعي اهتمامه إلى نتيجة هامة حققتها الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة التي عقدت في سنتياغو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وهي اعتماد الجمعية العامة، بالإجماع، لمدونة عالمية لأخلاقيات السياحة،

(١) E/2001/61

(A) GE.01-63664

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة،

"وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، التي قررت فيها أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك باستمرار في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ والذي اعتمد برعاية المنظمة العالمية للسياحة^(٢)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) وجدول أعمال القرن ٢١^(٤)، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وكذلك إلى إعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة^(٥)،

"وإذ تلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة أعربت في دورتها السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن اهتمامها بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، ودعت المنظمة العالمية للسياحة إلى النظر في إشراك المجموعات الرئيسية المثقفة في وضع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتنفيذها ورصدها^(٦)،

(٢) A/36/236، المرفق، التذييل ١.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/55/640.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29).

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، الذي أكدت فيه من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يعترف بتأييد منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، ولا سيما أهمية اختيار سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وفي القيام بتقييم أفضل للقيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

"وإذ تسلم بما للسياحة من بعد ودور هامين، بوصفها أداة إيجابية يمكن أن تساعد على التخفيف من الفقر وعلى تحسين نوعية حياة جميع الشعوب، وأن تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما تنمية البلدان النامية، وبروز السياحة كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلم والرخاء على المستوى الدولي،

"١- تحيط علما مع الاهتمام بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة، والتي تتضمن مبادئ تهدف إلى توجيه تنمية السياحة وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، مع الاستفادة إلى أقصى حد من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتعزيز التفاهم فيما بين الأمم؛

"٢- تؤكد الحاجة إلى تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع قطاعات المجتمع؛

"٣- تدعو الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر في إدراج محتويات المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في القوانين والأنظمة والممارسات المهنية ذات الصلة، وتنوّه، في هذا الشأن، بما بذلته بالفعل بعض الدول من جهود وما اتخذته من تدابير؛

"٤- تشجع المنظمة العالمية للسياحة على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة في هذا الجهد؛

"٥- ترحب من الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار، استنادا إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين."